

ما يوكلمه اصلا عند ابي حنيفة وعند محمد بن سيرين
للتداوي وغيره لطهارته وعند ابي يوسف
يسرب للتداوي وللحج ولا يجوز لغيره ولو اصاب
الثوب لا يتجسه عند محمد حتى تجوز الصلاة
فيه وان امتلا الثوب منه وعلى قولهما يتجس
الثوب الا انه تجوز الصلاة فيه ما لم يكن
كثيرا فاحشا وهو ربع ادنى ثوب وقيل ربع
الموضع الذي اصابه كالدليل وعند ابي يوسف
سبر في سبر وينزع عشرين دلو او سطا مائة
مخوفة وما يفار بها في الجنة كالصنوبر و
الصعوية والسودانية وسام الرص والفار
مهموز جمع فارة كذا في الصحاح هذا بعد اخراج
مخالف الفارة فلو نزع عشرين دلو قبل اخراجها
لم تظهر ولا تظهر ايضا مادام الدلو الاضيق
هو هلالا فالحمد وهذا اذا لم يتسخ او لم يتسخ

تر

اصلا اذا التسخ او يتسخ فيا في حكمة قبل دولتك
البر يعتبر وعن ابي حنيفة دلو يسع صاعا
ولو نزع بدلوين مرة واحدة مقدار عشرين
دلو اجاز وقال صاحب القدوري وهو واجب
الى وقال زفر الحس لا يجوز انما في الموت
لانه لو اخرج ما وقع فيه جلا لا يتجس الا في
الكلب والخنزير وفي غيرهما يتجران اصاب
فيه الماء وسوره تجس فالما تجس وان كان سوره
مكروهها فالما مكروه وان كان مشكوكا فالما
مشكوكا ينزع البركده وان لم يصيب منه الا نزع
شيء وعند ابي يوسف نزع عشرين الى ثلاثين
في الفارة الواحدة وكذلك الى الاربع فان كانت
خمسا ينزع منها اربعون دلو الى التسع وان
كانت عشرين فالجميع ينزع كذا في النهاية نقل
عن الظهيرية وينزع اربعون دلو نحو حمله

Copyrighted King Safety